

[الدية]

❁ تعريف الدية:

تعريف الدية

الدية شرعاً: المال المؤدَّى إلى مجنيٍّ عليه أو وليه بسبب جناية في النفس فما دونها.

❁ مواضع ثبوت الدية

مواضع ثبوت
الدية

تثبت الدية في شبه العمد، والخطأ، وكذا في العمد إذا عفي عن القصاص إليها^(١).

❁ أصول الدية:

أصول الدية

أصولها خمسة أشياء:

- ١ - الدنانير. ٢ - الدراهم. ٣ - الإبل. ٤ - البقر.
- ٥ - الغنم.

فيخير من وجبت عليه الدية بين أيها شاء، فإذا أحضر شيئاً منها لزم ولي الدم قبوله.

❁ مقادير دية النفس

مقادير دية
النفس

يختلف مقدار الدية باختلاف المقتول إسلاماً، وذكرورة، وحرية، وضدها:

● فدية الحر المسلم أحد خمسة أشياء:

- ١ - ألف مثقال ذهباً. ٢ - اثنا عشر ألف درهم.
- ٣ - مئة من الإبل. ٤ - مئتا بقرة.

(١) لأنه إن ترك ضاع وهلك، فيجب إحياءه.

٥- ألفا شاة^(١).

- ودية الكتابي الحر: نصف دية الحر المسلم^(٢).
- ودية المجوسي الحر، وكذا الوثني الحر: ثمانمائة درهم^(٣).
- ودية المرأة مسلمة كانت أو كافرة: نصف دية رجل من أهل دينها^(٤).
- ودية الجنين الحر ذكرًا كان أو أنثى إذا سقط ميتًا بجناية على أمه: غرة عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، عشر دية أمه، وذلك إن كان حرًا مسلمًا^(٥). وهذه الدية تورث عن الجنين، ولا ترث الأم إن كانت هي التي أسقطته بالجناية.

❁ مقادير دية الجناية على ما دون النفس:

مقادير دية
الجناية على ما
دون النفس

ديات الأعضاء بحسبها، فمن أتلف ما في الإنسان منه

- (١) ودليل ذلك: حديث جابر رضي الله عنه قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ: مِائَتِي بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ: أَلْفِي شَاةٍ»، وحديث ابن عباس: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا»، وفي كتاب عمرو بن حزم: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ».
- (٢) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال: «دية الكافر نصف دية المسلم».
- (٣) لما جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل دية المجوسي ثمانمائة.
- (٤) لقوله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل».
- (٥) لحديث أبي هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنيها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معه».



واحد؛ كالأنف، واللسان؛ ففيه الدية كاملة-أي: دية النفس التي أذهب منها هذا الشيء-^(١)، وما في الإنسان منه اثنان؛ كاليدين، والعينين، ففي إتلاف كل واحد منهما نصف الدية، وما في الإنسان منه ثلاثة؛ كالأنف يشتمل على المنخرين والحاجز بينهما؛ ففي إتلاف كل واحد منها ثلث الدية، وما في الإنسان منه أربعة؛ كأجفان العينين، ففي إتلاف كل واحد منها ربع الدية، وما في الإنسان منه عشرة؛ كأصابع اليدين، ففي إتلاف كل واحد منها عُشر الدية^(٢).

ويستثنى من ذلك: الأسنان، ففي كل سن خمس من الإبل، وهي مقدرة من الشارع، ولا يُحسب الواجب فيها بالنسبة.

جراح المرأة تساوي جراح الرجل من أهل دينها كيف كانا فيما دون ثلث ديته، فإذا بلغت الثلث، أو زادت عليه؛ صارت على النصف^(٣).

(١) معنى ذلك: أن جراح وأطراف كل بالنسبة إلى ديته؛ فجراح المسلم وأطرافه بالحساب من ديته؛ كما أن جراح المجوسي، والوثني، وغيره من المشركين؛ بالحساب إلى ديته؛ فلو أتلّف لسان ذكر مسلم حر: ففيه مئة من الإبل، ولو أتلّف لسان ذكر كتابي حر: ففيه خمسون من الإبل، وهكذا.

(٢) دليل هذا الضابط وما قبله: حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ»، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ - الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ -؛ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ».

(٣) لقوله ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثُ مِنْ دِيَّتِهَا»، وروي عن عمر، وزيد بن ثابت، وعن ربيعة قال: «قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: =

وتجب الدية كاملة في كل حاسة، وهي السمع والبصر والشم والذوق^(١).

فإذا جنى عليه فخرس فعليه دية كاملة^(٢).

وتجب الدية كاملة في تلف منفعة المشي، والأكل، والنكاح، وفي عدم استمسك البول أو الغائط^(٣).

وأما الشجاج -وهي الجرح في الرأس والوجه خاصة- وكسر العظام، فأقسام:

أقسام الشجاج
وكسر العظام

١ - أولها: الحارصة، وهي التي تحرص الجلد، أي تشقه قليلاً ولا تدميه، أي لا يسيل منه دم.

٢ - ثم يليها البازلة الدامية الدامعة؛ لقلة سيلان الدم منها تشبيهاً بخروج الدمع من العين، وهي التي يسيل منها الدم.

٣ - ثم يليها الباضعة، وهي التي تبضع اللحم، أي تشقه بعد الجلد.

= ففي أربع أصابع؟ قال: عشرون، فقلت: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم مثبّت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي، قال ابن القيم: (والفرق فيما دون الثلث وما زاد عليه: أن ما دونه قليل، فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل، ولهذا استوى الجنين الذكر والأنثى في الدية؛ لقلة ديته، وهي الغرة فنزل ما دون الثلث منزلة الجنين).

(١) لأن عمر رضي الله عنه قضى في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي.

(٢) لأن كل ما تعلق الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعتها، وإذا جنى عليه فجنى دية كاملة.

(٣) لأن في كل واحد من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها كالسمع والبصر.



٤ - ثم يليها المتلاحمة، وهي الغائصة في اللحم.

٥ - ثم يليها السّمحاق، وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السّمحاق، سميت الجراحة الواصلة إليها بها؛ لأن هذه الجراحة تأخذ في اللحم كله حتى تصل إلى هذه القشرة.

حكم الجنايات
التي دون
الموضحة

فهذه الخمس لا مقدار فيها، بل فيها حكومة^(١).

ومعنى الحكومة: أن يُقَوِّمَ المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يَقَوِّمَ وهي به قد برأت، فما بين القيمتين فهو ديته.

٦ - وفي الموضحة وهي ما توضح العظم وتبرزه خمسة من الإبل^(٢).

٧ - ثم يليها الهاشمة، وهي التي توضح العظم وتهشمه، أي تكسره، وفيها عشرة من الإبل.

٨ - ثم يليها المنقّلة، وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها، وفيها خمس عشر من الإبل؛ لحديث عمرو بن حزم.

٩ - المأمومة، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ.

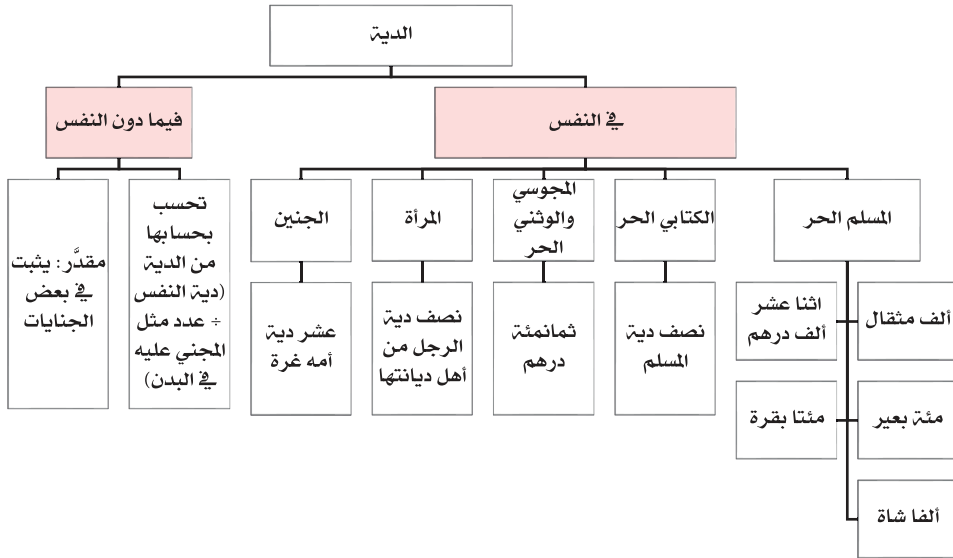
١٠ - الدامغة، وهي التي تخرق جلدة الدماغ وهي أشد من المأمومة.

(١) لأنه لا توقيف فيها في الشرع، فكانت كجراحات بقية البدن.

(٢) لحديث عمرو بن حزم: «وفي الموضحة خمس من الإبل».

وفي المأمومة والدامغة ثلث الدية^(١).

وأما الجائفة، وهي التي تصل إلى بطن الجوف، كبطن -ولو لم
تخرق أمعاء - وظهر وصدر ومثانة وبين خصيتين ودبر، ففيها ثلث
الدية^(٢).



(١) لحديث عمرو بن حزم: «في المأمومة ثلث الدية»، والدامغة أبلغ.
(٢) لما في كتاب عمرو بن حزم: «في الجائفة ثلث الدية».

[الحدود]

تعريف الحدود

❁ تعريف الحدود:

الحدُّ اصطلاحًا: عقوبة مقدرة شرعًا في معصية؛ لئلا تمنع الوقوع في مثلها.

المعاصي الموجبة للحد

❁ المعاصي الموجبة للحد:

يوجب الحد: الزنا، والقذف، والسرقه، وقطع الطريق، وشرب الخمر، ويزيد بعض أهل العلم عليها: البغي على إمام المسلمين، والردة^(١).

شروط إقامة الحد

❁ شروط إقامة الحد:

لا يقام الحد على كل من وقع في المعصية، وإنما لا بد لإقامته من شروط:

الشرط الأول: أن يكون مرتكب المعصية مكلفًا -أي: بالغًا عاقلًا-، فغير المكلف لا يقام عليه الحد^(٢).

الشرط الثاني: أن يكون مرتكب المعصية مختارًا عامدًا، فالمكره لا يقام عليه الحد^(٣).

الشرط الثالث: أن يكون مرتكب المعصية ملتزمًا بأحكام المسلمين، وهو المسلم والذمي، ويستثنى الذمي من حدِّ

(١) لأنه يقصد بقتالهم المنع من ذلك، ولم يعد هما آخرون من الحدود؛ لأنه لم يقصد فيها الزجر عما سبق والعقوبة عليه، وإنما يقاتلون للرجوع عما هم عليه من ترك الطاعة والكفر.

(٢) لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ».

(٣) لقوله ﷺ: «عَفِيَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

شرب الخمر فلا يقام عليه ^(١).

وأما المستأمن والمعاهد: فتقام عليهما الحدود التي فيها حق لآدمي؛ كحد السرقة، بخلاف ما كان حدًا لله؛ كالزنا بغير مسلمة، فلا يقام عليهما به الحد.

الشرط الرابع: أن يكون مرتكب المعصية الموجبة للحد عالمًا بتحريمها، فلا حدّ على جاهل بالتحريم إذا كان مثله يجهله، ولا على من يجهل عين المرأة، كمن زُفّت إليه غير امرأته فوطئها ظانًّا أنها امرأته ^(٢).

أما لو علم التحريم وجهل العقوبة المترتبة عليها، فإنه يقام عليه الحد، كما لو علم السارق تحريم السرقة وجهل أنها توجب قطع اليد.

حكم إقامة الحدود ❁ **حكم إقامة الحدود:**

إقامة الحدود واجبة ^(٣)، وتحرم الشفاعة فيها بعد أن تبلغ الإمام، ويحرم قبولها بعد أن تبلغ الإمام ^(٤).

من يتولى إقامة الحد: ❁

من يتولى إقامة الحد

إقامة الحد للإمام ونائبه، سواء كان الحد لله تعالى كحد

(١) لاعتقاده حلها.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها في الشبهات».

(٣) لأمر الله تعالى ورسوله بها، فهي واجبة على القريب والبعيد، وعلى الشريف والوضيع، والذكر والأنثى، قال ﷺ: «وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

(٤) لقوله ﷺ: «فهلّا قبل أن تأتيني به».

الزُّنا، أو لآدمي كحد القذف^(١).

❁ صفة إقامة الحد:

صفة إقامة

الحد

يضرب الرجل الحدَّ قائماً^(٢)، بسوط لا جديد ولا خَلَقٍ^(٣)، ويضرب بلا مدٍّ ولا ربطٍ، ولا تجريدٍ من ثياب، ويكون على جسده القميص والقميصان، وينزع عنه فرو وجبة محشوة^(٤).

ولا يُبالغ في الضرب بحيث يشق الجلد، ويسن تفريق الضرب على الأعضاء^(٥).

ويجب على الضارب أن يتقي الرأس والوجه والفرج والمقاتل، كالقلب والخصيتين^(٦)

والمرأة كالرجل فيما ذكر، إلا أنها تضرب جالسة، وتشد عليها ثيابها^(٧).

(١) لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه، ولأنه ﷺ كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده، ويقوم نائب الإمام فيه مقامه، لقوله ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فاعترفت فرجمها.

(٢) ليعطى كل عضو حظه من الضرب.

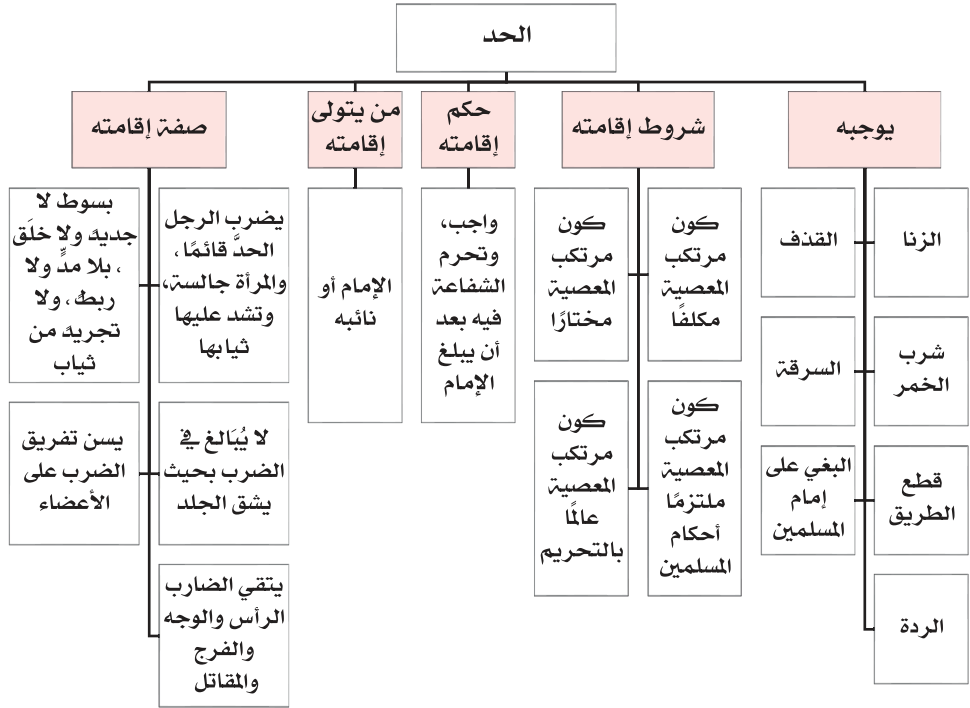
(٣) لحديث زيد بن أسلم، أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا»، فأتي بسوط جديد، لم تقطع ثمرته، فقال: «دون هذا»، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد.

(٤) لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب.

(٥) ليأخذ منه كل عضو حظه؛ ولأن توالي الضرب على عضو واحد قد يؤدي إلى قتله أو شق جلده وهو مأمور بعدمه.

(٦) لأنه ربما أدى ضربه على شيء من هذه إلى قتله أو ذهاب منفعته.

(٧) لئلا تنكشف؛ لأن المرأة عورة وفعل ذلك بها أستر لها.



[أولاً: حد الزنا]

❁ تعريف الزنا:

تعريف الزنا

الزنا شرعاً: فعل الفاحشة في قبل أو دبر، والفاحشة كل جماع محرم.

❁ حكم الزنا:

حكم الزنا

الزنا محرم، وهو أعظم الذنوب بعد الشرك، والقتل بغير حق^(١).

❁ حد الزنا:

حد الزنا

الزاني لا يخلو من أحد حالين:

- **الحال الأولى:** أن يكون محصناً: فيجب بزناه الرجم **الأولى:** أن يكون محصناً بالحجارة وغيرها حتى يموت^(٢).

والمراد بالمحصن هنا: من ١- وطئ امرأته، ٢- في المراد بالمحصن في باب الزنا

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ولقوله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وحديث ابن مسعود رضى الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ»، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قلت: ثم أي؟ قال: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، وقد نقل الإجماع على حرمة غير واحد من أهل العلم.

(٢) لقوله ﷺ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا»، وقول عمر رضى الله عنه: «إِنْ أَلَّهِ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ»، وحكاة ابن حزم إجماعاً.

نكاح صحيح، ٣- في قُبُلها، وهما: ٤- مكلفان، ٥- حران،
فإن اختل شرط من هذه الشروط المذكورة في أحد الزوجين،
فلا إحصان لواحد منهما.

الحال الثانية: أن يكون غير محصن: فيجب بزنا
الحرّ الحدّ، وهو أمران: محصن

١- الجلد: ويكون مئة جلدة.

٢- التغريب عن بلده إلى مسافة قصر مدة عام^(١).

✽ شروط وجوب حد الزنا:

شروط وجوب
حد الزنا

لا يجب حد الزنا إلا بثلاثة شروط زائدة على شروط
إقامة الحدود:

الشرط الأول: تغييب الحشفة الأصلية كلها أو قدرها
من مقطوعها، في فرج أصلي -ولو دبرًا-، من آدمي حيّ.
ويُعلم منه: أنه لا حدّ على من غيّب بعض الحشفة، ولا
على من قبّل، أو باشر دون الفرج، ولا على من وطئ بهيمة،
أو ميتة، لكن فيه التعزير، ويأتي^(٢).

(١) لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَعَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعَرَبَ».

(٢) لحديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نظرت؟» قال: لا، قال: «أفكنتها؟» قال: نعم، قال: فعند ذلك أمر برجمه.

الشرط الثاني: انتفاء الشبهة^(١)؛ بأن تكون المرأة محرمة على الواطئ تحريمًا محضًا لا تخالطه أدنى شبهة حل، والشبهة أنواع:

أولًا: شبهة ملك؛ كأن يطاء أمةً له فيها شراكة مع غيره.

ثانيًا: شبهة اعتقاد؛ كأن يطاء امرأة وجدها على فراشه أو في بيته يظنُّها زوجته.

ثالثًا: شبهة عقد؛ كأن يطاء امرأة في نكاح باطل اعتقد صحته؛ كأن يتزوج أخته من الرضاع وهو لا يعلم، أو يطاء امرأة في نكاح مختلف فيه؛ كالنكاح بلا ولي.

الشرط الثالث: ثبوت الزنا، ويحصل بأحد ثلاثة أمور:

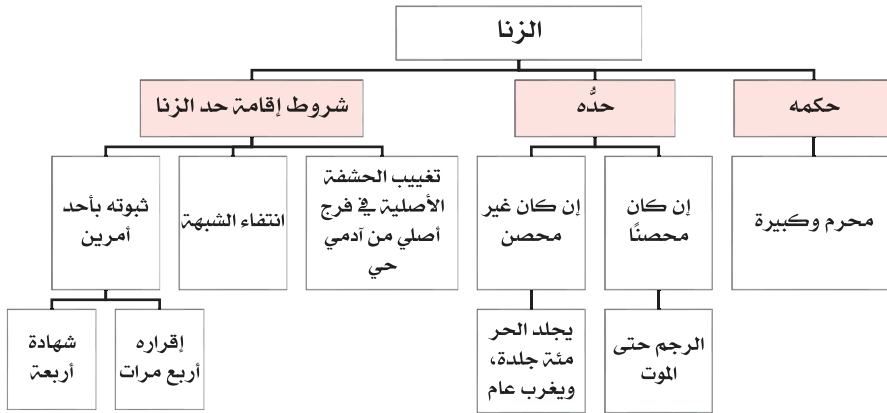
أولًا: الإقرار: وذلك بأن يعترف على نفسه ١- أربع مرات بالزنا، ٢- ويصرح بذكر حقيقة الوطء، ٣- ولا يرجع عن ذلك حتى يتم عليه الحد.

ثانيًا: الشهادة: وذلك بأن يشهد ١- أربعة، ٢- رجال، ٣- عدول، ٤- وتكون شهادتهم في مجلس واحد ٥- بزنا واحد، ٦- يصفونه وصفًا لا يحتمل غير الزنا، فيقولون: رأينا ذكره في فرجها^(٢).

ثالثًا: القرائن؛ كالحمل من امرأة لا زوج لها ولا سيد، فتحد ما لم تدَّع شبهة.

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم».

(٢) ودليل الأمور الثلاثة التي يثبت بها الزنا: قول عمر رضي الله عنه: «وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِيَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ».



[ثانيًا: حد القذف]

❁ تعريف القذف:

تعريف القذف

القذف شرعًا: الرمي بالزنا، أو اللواط، أو الشهادة بأحدهما ولم تكمل البينة.

❁ حكم القذف:

حكم القذف

محرم وكبيرة من كبائر الذنوب^(١).

❁ حد القذف:

حد القذف

إذا قذف الحرُّ غيره، وجب عليه حدُّ القذف ثمانون جلدة^(٢).

❁ شروط إقامة حد القذف:

شروط إقامة

حد القذف

لا يجب حد القذف إلا بأربعة شروط زائدة على شروط إقامة الحدود:

الشرط الأول: أن يُطالب المقذوف بإقامة حد القذف على القاذف^(٣).

الشرط الثاني: أن يكون المقذوف محصنًا^(٤).

المراد

والمراد بالمحصن هنا: هو ١- المسلم، ٢- الحر،

بالمحصن في

باب القذف

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابُ عَظِيمٍ﴾ [النور: ٢٣]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّاتِ»، وذكر منها: «... وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْفَاضِلَاتِ»، وقد نقل الإجماع على حرمة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

(٣) لأنه حق له فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه.

(٤) لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]، ومفهومه أنه لا يجلد بقذف غير المحصن.

٣- العاقل، ٤- العفيف عن الزنا، ٥- الذي يجمع مثله، وهو ابن عشر وبنت تسع، ولا يشترط بلوغه، لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب به إذن.

وعلى هذا: فلا يجب الحد على قاذف الكافر، والعبد، والمجنون، والفاجر، والصغير الذي لا يجمع مثله، لكن يحرم، ويجب فيه التعزير كما يأتي.

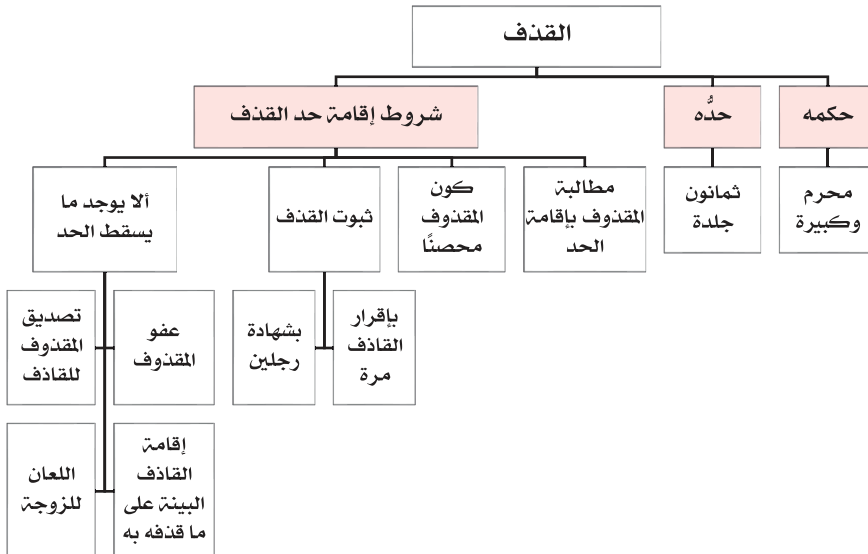
الشرط الثالث: ثبوت القذف، ويحصل بأحد أمرين:

أولاً: إقرار القاذف مرة.

ثانياً: شهادة رجلين عدلين.

الشرط الرابع: ألا يوجد ما يسقط الحد، وهي أربعة أشياء: ١-

عفو المقذوف، ٢- تصديق المقذوف للقاذف بما قذفه به، ٣- إقامة القاذف البيئة -وهي أربعة رجال عدول- على ما قذفه به، ٤- اللعان للزوجة إذا كان بين زوجين.



[ثالثًا: حد شرب الخمر]

تعريف الخمر

❁ تعريف الخمر:

الخمر اصطلاحًا: كل ما يُسكر، والسُّكر: اختلاط العقل.

حكم شرب الخمر

❁ حكم شرب الخمر:

كل مسكر سواء اتُّخذ من العنب أو التمر أو الشعير، أو الحنطة أو غير ذلك فهو خمر يحرم شرب قليله وكثيره^(١).

حد شرب الخمر

❁ حد شرب الخمر:

شارب الخمر إذا كان حرًّا فيجب عليه الحد أربعون جلدة، ويجوز للإمام الزيادة في فعلها عند الحاجة فيجلد ثمانين، كأن احتاج إلى ذلك لكثرة شرب الناس، أو إصرار الشارب ونحو ذلك^(٢).

شروط إقامة حد
شرب الخمر

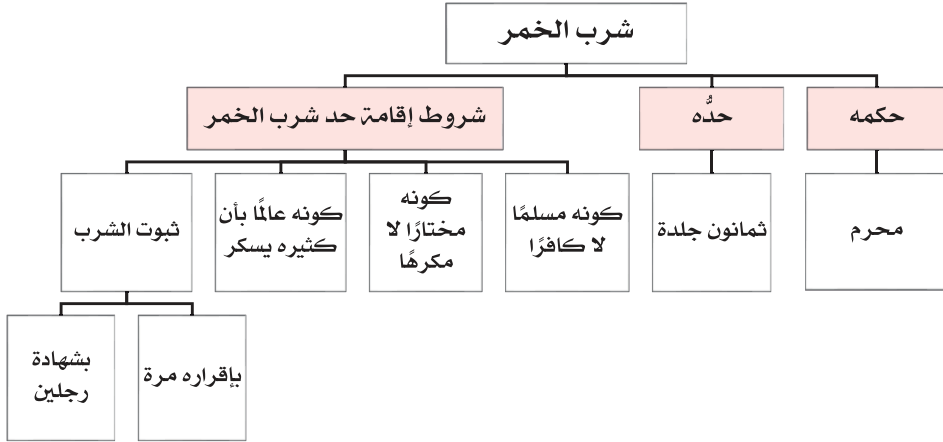
❁ شروط إقامة حد شرب الخمر:

لا يجب الحد على شارب الخمر إلا بثلاثة شروط زائدة على شروط إقامة الحدود:

(١) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصْبَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرُبْهَا فِي الْآخِرَةِ»، وقد نقل الإجماع على حرمة غير واحد من أهل العلم.

(٢) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِعَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ».

- الشرط الأول:** أن يكون مسلمًا لا كافرًا.
- الشرط الثاني:** أن يكون مختارًا غير مكره^(١).
- الشرط الثالث:** أن يكون عالمًا أنَّ كثيره يُسكر.
- الشرط الرابع:** ثبوت الشرب، ويحصل بأحد أمرين:
- أولًا:** إقرار الشارب مرة، ولا يرجع عن هذا حتى يقام عليه الحد.
- ثانيًا:** شهادة رجلين عدلين.



(١) لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

[رابعًا: حد السرقة]

❁ تعريف السرقة:

تعريف السرقة

السرقة اصطلاحًا: أخذ مالٍ محترمٍ لمعصوم خُفِيَّةً^(١).

❁ حكم السرقة:

حكم السرقة

محرمة وكبيرة من كبائر الذنوب^(٢).

❁ الأحكام المترتبة على السرقة:

الأحكام المترتبة
على السرقة

إذا أخذ الملتزم مالاً محترماً لمعصوم -مسلمًا كان، أو ذميًا، أو معاهدًا، أو مستأمنًا- خُفِيَّةً، ترتب على ذلك أمران:

● **الأول:** وجوب القطع، فتقطع يده اليمنى من مفصل الكفِّ، وتحسم؛ بأن يُغمس موضع القطع في زيت مغلي ليتوقف الدم عن الجريان.

الأول: وجوب
القطع

فإن عاد من قُطعت يميناه إلى السرقة: قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه، ويترك عقبه -وهو مؤخر القدم-؛ ثم

(١) خرج بقيد: (خفية) المنتهب، والمختلس، والغاصب، والخائن، وجاحد الوديعة: فلا قطع عليهم، قال المرداوي: بلا نزاع أعلمه. [الإنصاف (١٠/٢٥٣)]، وقال ابن القيم: وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب؛ فمن تمام حكمة الشارع أيضًا، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه يُنْقَبُ الدُّور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضًا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسُّراق، بخلاف المنتهب والمختلس.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وقد نقل الإجماع على حرمة غير واحد من أهل العلم.

حسنت كما تقدم في يده، فإن عاد فسرق بعد قطع يده ورجله: حُبس حتى يتوب، ويحرم أن يقطع^(١).

● **الثاني مما يترتب على السرقة:** وجوب ضمان المسروق، فيرد عينه إلى صاحبه إن كان باقياً، وإن كان تالفاً ردّ مثل المثليّ أو قيمة المتقوّم.

والضمان لازم سواء أقيم على السارق حدّ السرقة، أو تخلف أحد شروطه السابقة فعُزّر^(٢).

❁ شروط إقامة حد السرقة:

شروط إقامة حد السرقة

يجب حد السرقة -القطع- بسبعة شروط زائدة على شروط إقامة الحدود:

الشرط الأول: أن يكون السارق مختاراً، عالماً بالمسروق، وأنّ ما سرقه يبلغ نصاباً، فلا قطع على المكره على السرقة، ولا على من لم يعلم بالمسروق؛ كمن سرق منديلاً بطرفه نصابٌ مشدودٌ لم يعلمه، ولا على من لم يعلم بأن ما سرقه يبلغ نصاباً؛ كمن سرق جوهراً يظن أن قيمته دون نصاب فبانّت أكثر^(٣).

الشرط الثاني: أن يكون المسروق مالاً محترماً، فلا

(١) لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»^(١)، ولقوله ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ، ثُمَّ اثْنُونِي بِهِ».

(٢) يجتمع القطع والضمان على السارق؛ لأنهما حقان يجبان لمستحقين، فجاز اجتماعهما؛ كالجزاء، والقيمة في الصيد الحرّمي المملوك.

(٣) لأن عدم العلم بذلك شبهة، والحد يدرأ بها حسب الاستطاعة.

قطع بسرقة ما ليس بمال؛ كآلة اللهو أو الصليب أو الصنم، ولا ما كان غير محترم؛ كمال الحربي^(١).

الشرط الثالث: أن يكون المسروق نصاباً، فلا قطع بسرقة ما دون النصاب.

ونصاب السرقة: ربع دينار من الذهب، أو ما يساويه من المال^(٢).

الشرط الرابع: إخراج النصاب من حرز مثله، فلا قطع بالسرقة من غير حرز^(٣).

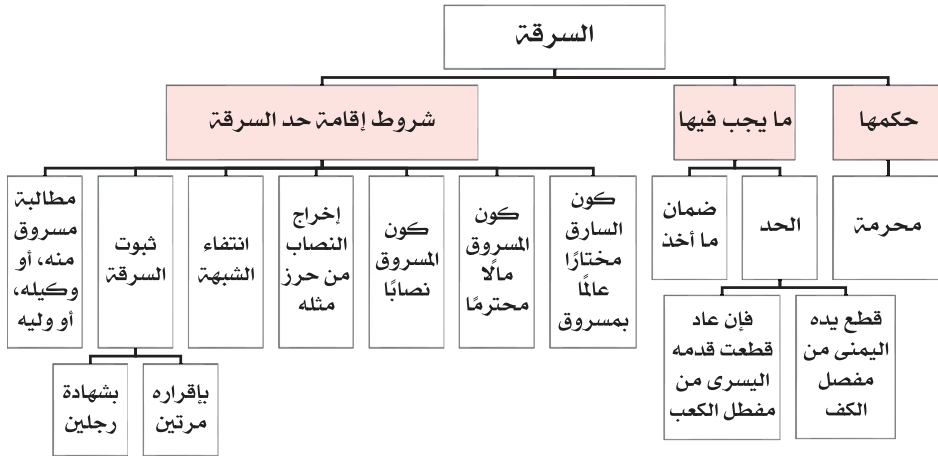
والحرز: هو المكان الذي يحفظ به ذلك المال في العادة، وهو يختلف باختلاف جنس المال وبلده، وعدل السلطان وقوته وضدهما؛ فالأثمان مثلاً حرزها البنوك والأغلاق الوثيقة في المنازل، والمواشي حرزها الحظيرة، وهكذا.

الشرط الخامس: انتفاء الشبهة، وهي هنا: كل ما يمكن أن يكون عذراً للسارق في الأخذ، فلا قطع على من سرق من عمودي نسبه، أو من زوجه، أو من مال له فيه شركة أو نصيب؛ لوجود الشبهة في ذلك كله^(٤).

الشرط السادس: ثبوت السرقة، وذلك بأحد أمرين:

- (١) لأن غير المال ليس له حرمة المال، ولا يساويه، فلا يلحق به، وغير المحترم لا حرمة له.
- (٢) لقوله ﷺ: «لَا تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».
- (٣) لقوله ﷺ: «لَمَّا سئل عن الثمر المعلق: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيَّةٌ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيئُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَجْنُونُ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»، وهو مخصص للآية.
- (٤) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «ادْرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم».

- أولاً:** شهادة عدلين يصفان السرقة في شهادتهما -بأن يقولوا: أخذها منه خفية-، ويصفان الحرز، وجنس النصاب، وقدره.
- ثانياً:** إقرار السارق مرتين، مع وصف السرقة في اعترافه في كل مرة، ويستمر على إقراره حتى يُقام عليه الحد.
- الشرط السابع:** مطالبة المسروق منه بماله، أو مطالبة وكيله، أو وليه^(١).



(١) لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل إباحة المالك إياه، أو إذنه له في دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع، فإن طالب رب المال زال هذا الاحتمال وانتفت الشبهة.

[خامسًا: حد قطع الطريق (الحرابة)]

✽ المراد بقطع الطريق:

تعريف قطع
الطريق

والطريق: ما يطرقة الناس بأقدامهم، وقطعه: إبطال منفعته بمنع مرور الناس به؛ بسبب التعدي والظلم.

وقطاع الطريق: هم الذين يعرضون للناس في صحراء، أو بنيان، أو بحر، أو جو، بالسلاح، ولو كان سلاحهم عصا أو حجارة، فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا خفية، ويسمّون: المحاربين، وحدّهم يسمى: حد الحرابة.

✽ حكم قطع الطريق:

حكم قطع الطريق

محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب^(١).

✽ حد قطع الطريق:

حد قطع الطريق

قاطع الطريق حدّه يختلف باختلاف جريمته، وذلك على أربعة أقسام:

● القسم الأول: أن يقتل، ويأخذ مالا: فيتَحَتَّم قتله، ١. من قتل وأخذ أي: يصير قتله وجوبًا، ليس لأحد أن يتنازل عنه؛ لأنه يقتل

المال

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، وحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ، اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ»، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

حدًا لا قصاصًا، فلا يدخله العفو، كسائر الحدود، ثم يصلب وجوبًا قاتل المكافئ فقط حتى يشتهر أمره.

٢- من قتل ولم يأخذ المال

● **القسم الثاني:** أن يقتل، ولا يأخذ مالًا: فيتحتّم قتله، ولا يصلب.

٣- من أخذ المال ولم يقتل

● **القسم الثالث:** أن يأخذ مالًا، ولا يقتل: فتقطع يده اليمنى، ثم رجله اليسرى في مقام واحد، ويحسما، ثم يخلّى سبيله.

٤. من أخاف السبيل ولم يقتل

● **القسم الرابع:** أن يُخيف السبيل، ولا يقتل، ولا يأخذ مالًا: فينفى من الأرض، ويكون النفي بحسب ما يراه الإمام من المصلحة في ذلك، فقد يكون بالسجن، وقد يكون بالتشريد والمطاردة، فلا يُترك يأوي إلى بلد حتى تظهر توبته عن قطع الطريق، وقد يكون بغير ذلك^(١).

شروط إقامة حد الحراة

✽ **شروط إقامة حد الحراة:**

لا يجب حد الحراة إلا بثبوت قطع الطريق بشهادة رجلين، أو بإقرار مرتين.

ما يترتب على توبة قاطع الطريق

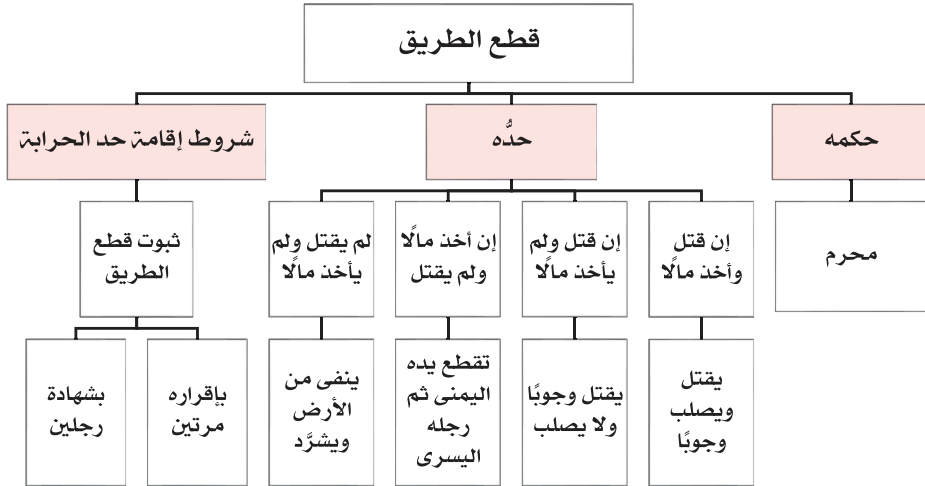
✽ **ما يترتب على توبة قاطع الطريق:**

من تاب من قطاع الطريق قبل القدرة عليه؛ سقط عنه ما

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، وقد بدأ القرآن في عقوبات الحراة بالأغلظ، والمعهود البداءة بالأغلظ فيما أريد به الترتيب؛ ككفارة الطهار والقتل؛ والبداءة بالأخف فيما أريد به التخيير؛ ككفارة اليمين، وفي أثر ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في قطاع الطريق: «إِذَا قُتِلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قُتِلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفُوا مِنَ الْأَرْضِ».

كان واجباً لحق الله تعالى من نفي عن البلد، وقطع يد ورجل، وصلب، وتحتم قتل، وأخذ بما للآدميين من الحقوق من نفس وطرف ومال؛ إلا أن يعفى له عنها من مستحقيها.

وأما من تاب منهم بعد القدرة عليه؛ فلا يسقط عنه شيء مما وجب عليه^(١).



(١) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، ولأن ظاهر حال من تاب قبل القدرة أن توبته توبة إخلاص، وأما بعدها فالظاهر أنها توبة تقية من إقامة الحد عليه.

[سادساً: حد البغي على الإمام]

✽ المراد بأهل البغي

المراد بأهل البغي وأهل البغي: هم الخارجون على الإمام، لتأويل سائغ، يريدون إزالته عن منصبه، ولهم شوكة -أي: قوة-، يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش.

ومتى اختل شرط من ذلك بأن لم يخرجوا على إمام أو خرجوا عليه بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم؛ كالعشرة: فهم قطاع طريق^(١).

✽ حكم البغي على الإمام والخروج عليه:

حكم البغي على الإمام

محرم^(٢).

(١) قال الحجاوي: (الخارجون عن قبضته -أي: الإمام- أصناف أربعة:

أحدها: قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء القطاع وتقدم ذكرهم. الثاني: لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم: كالعشرة ونحوهم، وحكمهم حكم قطاع الطريق.

الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكفرون أهل الحق وعثمان وعلياً وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم فهم فسقة يجوز قتلهم ابتداءً.

الرابع: قوم من أهل الحق باينوا الإمام وراموا خلعه أو مخالفته بتأويل سائغ صواب أو خطأ ولهم منعة وشوكة يحتاج في كفهم إلى جمع جيش: وهم البغاة الإقناع (٤/٢٩٣) مع اختصار يسير.

(٢) لقلوه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ولحديث عباد بن الصامت رضي الله عنه قال: «دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

كيفية معاملة

البغاة

❁ كيفية معاملة البغاة:

إذا بغى جماعة على الإمام وخرجوا عليه، فعليه أن يقاتلهم، لكن قبل هذا يجب عليه أمور:

● **الأول:** يلزم الإمام مراسلة البغاة، ويسألهم ما ينقمون منه^(١).

● **الثاني:** يلزمه إن ذكروا مظلمة أن يزيلها، وإن ادَّعوا شبهة أن يكشفها، فإن كان ما ينقمون منه مما لا يحل فعله؛ أزاله، وإن كان مما يحل فعله، لكن التبس عليهم، فاعتقدوا أنه مخالف للحق؛ بيّن لهم دليله، وأظهر لهم وجهه^(٢).

فإن رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم، وإلا لزم الإمام قتالهم إذا كان قادراً حتى يندفع شرهم وتطفأ فتنتهم، ويجب على رعيته معونته على حربهم^(٣).

من أحكام قتال

البغاة

ومن أحكام قتالهم ما يلي:

أولاً: أنه يحرم قتالهم بما يعم؛ كالقذائف المدمرة.

ثانياً: أنه يحرم قتل ذريتهم ومدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال منهم.

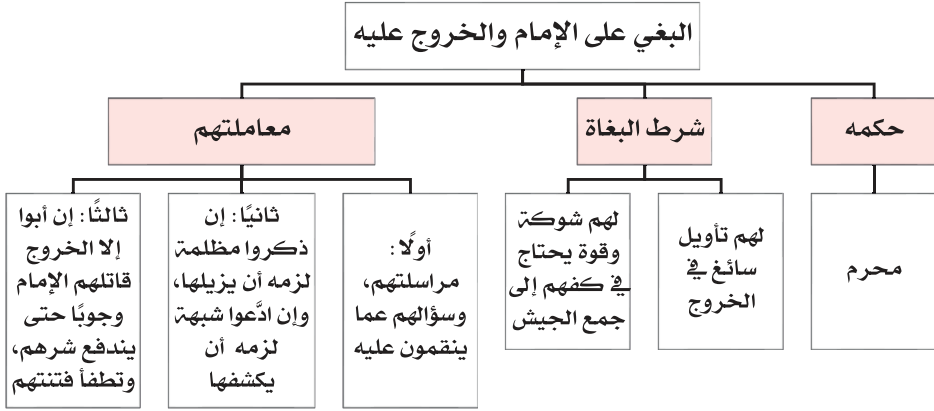
ثالثاً: أن من أسر منهم؛ حبس حتى تخمد الفتنة.

رابعاً: أنه لا تُغنم أموالهم؛ لأنها كأموال غيرهم من المسلمين.

(١) لأن ذلك طريق إلى الصلح، ووسيلة إلى الرجوع إلى الحق.

(٢) لأن علياً عليه السلام لما اعتزلته الحورية بعث إليهم ابن عباس رضي الله عنه فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم عشرون ألفاً، وبقي منهم أربعة آلاف.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيلٍ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وإجماع الصحابة على قتال الخارجين على أبي بكر رضي الله عنه من مرتدين وبغاة.



[سابعًا: حد الردة]

تعريف الردة

❁ تعريف الردة:

هي اصطلاحًا: الكفر بعد الإسلام طوعًا بنطقٍ، أو فعلٍ، أو اعتقادٍ، أو شكٍ

حكم الردة

❁ حكم الردة:

الردة محرمة، بل هي الذنب الأعظم^(١).

ما تحصل به الردة

❁ ما تحصل به الردة:

يُعلم من تعريف الردة أنها تحصل بأحد أربعة أمور:

● الأول: القول؛ كسب الله سبحانه، أو سب رسول من رسله، أو ادّعاء النبوة.

● الثاني: الفعل؛ كالسجود للصنم ونحوه، وكإلقاء المصحف في قاذورة.

● الثالث: الاعتقاد؛ كاعتقاد الشريك له تعالى، أو أن الزنا أو الخمر حلال، أو أن الماء حرام، ونحو ذلك مما أُجمِع عليه إجماعًا قطعياً.

● الرابع: الشك في شيء مما سبق؛ كأن يشك في وحدانية الله، أو تحريم الزنا.

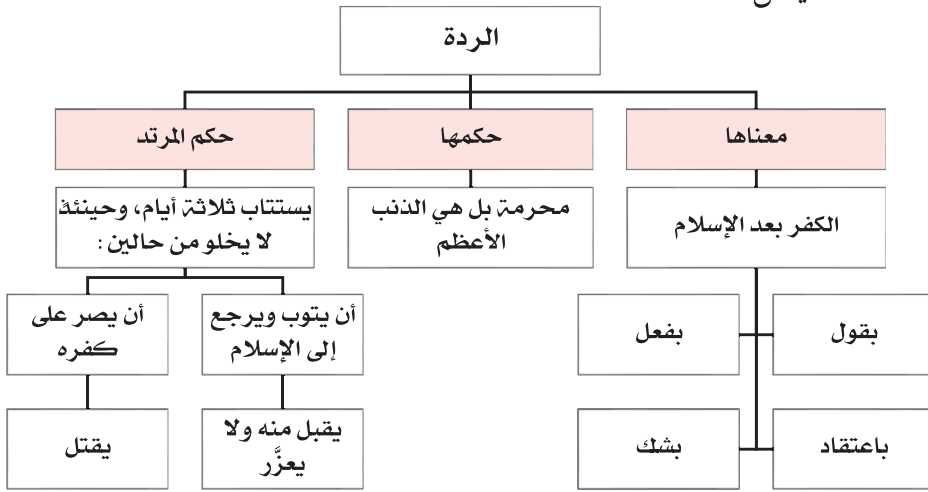
(١) قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

حكم المرتد

من ارتد عن الإسلام مختاراً، سواء كان رجلاً أو امرأة، فإنه يدعى إلى الإسلام ويستتاب ثلاثة أيام وجوباً، ويضيّق عليه مدة الاستتابة، ويحبس، ولا يخلو حينئذٍ من حالين:

● **الحال الأول:** أن يتوب ويرجع إلى الإسلام: فيقبل منه، ولا يعزّر.

● **الحال الثانية:** أن لا يرجع ويصرّ على رّدته: فيقتل^(١).



(١) لحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ»^(١)، ولقول عمر رضي الله عنه لما بلغه أن رجلاً كفر بعد إسلامه، فَضْرِبَتْ عُنُقَهُ قَبْلَ اسْتِتَابَتِهِ، فَقَالَ: «أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّه يَتُوبُ، وَيرَاجِعُ أَمَرَ اللّٰهُ؟» ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضَرْ، وَلَمْ أَمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي».

[التعزير]

❁ تعريف التعزير:

تعريف التعزير

التعزير اصطلاحًا: التأديب؛ لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.

❁ حكم التعزير:

حكم التعزير

ومتى يكون

يجب التعزير في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة.

ويدخل في عموم المعصية: فعل المحرم أو ترك الواجب^(١).

○ مثال ما يجب فيه التعزير بسبب فعل محرم: مثال ما يجب فيه التعزير بسبب فعل محرم
الاستمتاع الذي لا يوجب الحد؛ كمباشرة دون الفرج، والسرقة التي لا قطع فيها، والجناية التي لا قود فيها؛ كالصفع، والقذف بغير الزنا ونحوه، وغير ذلك مما لا حد فيها ولا كفارة.

○ مثال ما يجب فيه التعزير بسبب ترك واجب: منع الزكاة، وترك قضاء الدين مع القدرة، وكنم البائع ما يجب عليه بيانه، كأن يدلّس في المبيع عيبًا خفيًا.

ومرجع التعزير إلى اجتهاد الإمام، فله نقصه فيما سبق بحسب اجتهاده، ولا يزداد على عشر جلدات^(٢).

(١) أن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها، فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة، وجب أن يُشرع فيها التعزير، وليتحقق المانع من فعلها.

(٢) لقوله ﷺ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».